لأهل بيتِ محمد والعداوةِ لهم المبائِنِين بذلك المعروفين به ، الّذين ينتحلونه دينًا ، فلا تُخالِطوهم ولا تُوَادُّوهُمْ ولا تُناكِحوهم[1] .

(٧٣٣) وعنه (ع) أنّه سُئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة ، يتزوجها الرجلُ قال : لا ينبغى له ذلك ، وأهل الستر والعفاف خير له ، وإن كانت له أمةٌ وطئها إن شاء ولم يتّخذها أمّ ولد ، لقول رسول الله (صلع) : تَخَيَّروا لِنُطَفِكم .

(٧٣٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى قول الله عز وجل[2] : ٱلزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ، قال : نزلَتْ فى نساءٍ مشركاتٍ مشهوراتٍ بالزنا ، كنّ فى الجاهلية بمكّة مؤاجرات مستعلنات بالزنا . منهن حَبِيبَة والرّباب وسارة التى أحلّ رسولُ الله (صلع) دمَها يومَ فتحِ مكّةَ . من أجل أنّها كانت تُحَرِّضُ المشركين على قتال رسول الله (صلع) فأمّا أن يتزوّج الرجلُ امرأةً قد عُلِم منها الفجور فليُحْصِنْ بَابَهُ ، فقد سأل رسولَ الله (صلع) رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! ما ترى فى امرأةٍ عندى لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ؟ فقال : طَلِّقْها ، قال : فإنِّى أحبُّها ، قال : فأمسِكها إن شئتَ .

---

(١) حش ى — من مختصر الآثار — عن أبى عبد الله ع لما قال له داود بن على قد أتيت ذنباً لا يغفر الله لك ، قال : وما هو ، قال : زوجت ابنتك رجلا من بنى أمية ، قال أبو عبد الله ؛ أسوتى فى ذلك برسول الله (صلع) قد زوج ابنته زينب أبا العاص بن ربيعة وزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فتوفيت ، فزوجه رقية بناته (صلع) ، وخطب عمر إلى على (ع) ابنته أم كلثوم ، فرده ، فأما العباس فشكا عليه وتواعد بنى عبد المطلب فأتى العباس علياً (صلع) فقال : يا ابن أخى ، قد ترى ما نحن فيه ، وقد تواعدك عمر لودك إياه ، وتواعدنا ، ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه فزوجها العباس منه ، فالأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة من لا ينصب العداوة لآل رسول الله (صلع) ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره ، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين وكذلك النكاح فيهم ، وليس ذلك بمحرم كمناكحة المشركين ، ولكن الفضل والاختيار فى مناكحة أهل الموالفة وبعد ذلك المستضعفين .

(وفى هذه الحاشية قد اختلطت الروايتان من كتاب مختصر الآثار) .

(٢) ٢٤ / ٣ .